فذلك دليل على ان الرجوع ليس بشرط لضمان المزكين فيما اذا ظهر الشهود مجوسا او عبيدا
قلت الامام الحاكم الجليل الشهيد اعرف بمذهب اصحابنا وكبار الائمة شرحوا الكتاب الكافي
ويسمى كل واحد شرحه مبسوطا وكلامه نص في تحقيق المذهب على ان رواية الاصل
كذلك حيث قال فيه ارايت الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنا فسال القاضي عنهم فزكوا في السر
والعلانية فقضى بشهادتهم ورجم المشهود عليه ثم وجد احد الشهود عبدا هل على الشهود
شيء قال لا حد عليهم ولا ضمان والدية على بيت المال قلت ارايت لو كان المزكون هم احرار
يعرف نسبهم فامضى القاضي شهادتهم ثم وجد الشهود ليس لهم نسب ووجدهم عبيدا
هل يقضى على المزكين بشيء ولا على الشهود وان رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا
قلت واذا لم يقولوا انهم احرار وقالوا انهم عدول ثم وجدوا عبيدا اليس القول في ذلك قال لا
لا ضمان على المزكين الى هنا لفظ الاصل ولا يلزم التكرار في مسئلة المنظومة والمختلف
لان مسئلة الاولى فيما اذا رجع المزكون وقد ظهر بعض الشهود عبدا والثانية فيما
اذا رجعوا ولم يظهر بعض الشهود عبدا ثم اعلم ان المراد بالتزكية اثبات عدالة الشهود
بوصفهم انهم ازكيا بان يقول المزكون هم احرار مسلمون قوله وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا
التزكية مع علمهم بحالهم اي وجوب الضمان على المزكين عند ابي حنيفة اذا قالوا ذلك اما اذا قالوا
اخطانا فلا قال الامام العتابي في شرحه للجامع الصغير تاويله اذا قالوا علمنا انهم مجوس ومع
هذا زكيناهم اما اذا قالوا اخطانا فلا يجب عليهم الضمان لانهم نائبون عن القاضي فالقاضي
لو اخطا لا ضمان عليه فكذا هنا وانما وجب الضمان عليهم اذا تعمدوا لانهم اظهروا العلة
التلف قوله وهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اي وجوب الضمان على المزكين فيما اذا اخبروا
بحرية الشهود واسلامهم ثم ظهر الشهود مجوسا او عبيدا اما اذا قالوا هم عدول ولم يزيدوا
على ذلك ثم ظهروا عبيدا لا ضمان عليهم لان العبد يكون عدلا ايضا بتركه محظورات دينه
ثم اعلم ان ذكورة المزكي شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في المختلف ولا يشترط العدد
في المزكي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويشترط الاثنان في سائر الحقوق والاربعة
في الزنا اما لا يشترط في التزكية بالاتفاق لفظة الشهادة ومجلس القضا وقد عرف في
المختلف ويجوز شهادة رجل والمراتين على الاحصان كذا قال الحاكم الشهيد في الكافي قوله
ولا يورث عنه اي لا يورث حد القذف عن الميت قوله واذا شهد اربعة على رجل بالزنا

قام

فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية استحسانا
وفي القياس يجب القصاص وهذه من مسائل الحادثة في الجامع الصغير ولم يذكر فيها محمد
القياس والاستحسان في الجامع الصغير وقد ذكرهما في شروح الجامع الصغير قال الحاكم
الشهيد في الكافي واذا شهد الشهود على رجل بالزنا وعدلوا فامر القاضي بالرجم
حتى قتله انسان بالسيف عمدا او خطا قال عليه القصاص في العمد والدية في الخطا
فان كان قضى برجمه ثم قتله او قطع يده او فقا عينه فلا شيء عليه وان وجد احد
الشهود عبدا او محدودا بعد ما قتله الرجل فعلى الرجل القصاص في القياس ولكني استحسن
وابطل القصاص واجعل عليه الدية في ماله في ثلاث سنين وان قتله رجما فلا شيء عليه
والدية على بيت المال وكذلك ارش الجراح اذا لم يكن مات الى هنا لفظ الحاكم وانما وجب
القصاص في القياس لانه تبين بعد ما وجد الشهود عبيدا انه قتل نفسا معصومة
بغير حق فيجب القصاص لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس لكن
لم يجب القصاص استحسانا لان قضاء القاضي بحل دمه برجمه صار شبهة وهذا لانه
قضاه لو كان حقا يوجب اباحة الدم فاذا لم يكن حقا بان وقع خطا فصورة قضائه
يورث الشبهة كالنكاح الفاسد يكون شبهة باسقاط الحد بخلاف ما اذا قتله عمدا
بعد شهادة الشهود وبعد تعديلهم قبل القضا حيث يجب القصاص لعدم الشبهة لان
القضا هو المورث للشبهة ولم يوجد ثم لما لم يجب القصاص وجب الدية في ماله لان العاقلة
لا تعقل العمد وهذا عمد لكن يجب في ثلاث سنين لان كل عمد سقط فيه القصاص للشبهة
يجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين لانها وجبت بنفس القتل ابتداء لا بسبب حدث
كالصلح فصارت كالدية في الخطا وشبه العمد وسنعرف ذلك في كتاب الديات ان شاء
الله تعالى بخلاف ما اذا قتله رجما بعد قضا القاضي بالرجم ثم وجد الشهود عبيدا حيث لا يجب
شيء على القاتل وتجب الدية في بيت المال وليس كذلك اذا قتله بالسيف لانه خالف امر
القاضي لانه امر بالرجم لا بحز الرقبة لكن وجبت الدية في ماله قوله بخلاف ما اذا قتله
قبل القضا اي يجب القصاص صح قوله ولان ظنه مباح الدم عطف على القضا صحيح
ظاهرا وقت القتل قوله كما اذا ظنه حربيا اي ظن المسلم او الغازي اول الشخص المقتول
حربيا وعليه اي على الداخلين علامتهم اي علامة اهل الحرب فقتله عمدا ثم ظهر ان

Copyright © King Saud University